

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به لاحتمال عموم الأصل والفرع .
المسألة الثانية اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمانة المجردة .
والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن
تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم وإلا فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل أمانة مجردة
فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين الأول أنه لا فائدة في الأمانة سوى تعريف الحكم والحكم
في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه .
الثاني أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان
متوقفا عليها ومتفرعا عنها وهو دور ممتنع .
المسألة الثالثة ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط .
وجوزه الأقلون .
ومنهم من فصل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة الخفية المضطربة فجوز
التعليل بالأولى دون الثانية وهذا هو المختار .
أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة فلأننا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن
بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به وإن لم يكن هو
المقصود من شرع الحكم بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية .
فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت
أولى بالتعليل بها .
وأما إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة فيمتنع التعليل بها لثلاثة أوجه